

كو٧ ماري عيراق
داد كاير بالآلي ئيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢١ /اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيشيني وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن العادونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي فائق محسن حمود/ رئيس هيئة انتداب غرفة محامي الانبار - وكيله المحامي رحيم حسان كليب.

المدعي عليه: نقيب المحامين/اضافة لوظيفته - وكيله المحامي هادي حسين الكاظمي.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي، في عريضة الدعوى، بأن نقابة المحامين أصدرت امراً ادارياً بالعدد (٤٦٠٧) في ٢٠١٩/٤/١٤ استناداً لقرار مجلس النقابة المتخذ بالجلسة المرقمة (٤) في ٢٠١٩/٤/١٠ (سابقاً) والذي يقضي بحل هيئة انتداب محامي الانبار (المنتخبة بقرار قضائي انتخاباً ديمقراطياً مباشرةً وقد صدق من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٦٨٧٤/٦٨٧٤) هيئة مدنية في ٢٠١٨)، ولأسباب غير قانونية، قامت بحل الهيئة المنتخبة وخالفت قرار المحكمة ذي العدد (٤/اتحادية اعلام/٢٠١٧) وإن قرار المحكمة المؤقر ألزم نقابة المحامين بعدم مخالفه الدستور لأن المادة (٢) منه قد نصت في الفقرة (أولاً/ب) منها لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية وحيث أن غرفة المحامين لا يمكن تمثيلهم إلا عن طريق الانتخابات، وإن تعين غرفة المحامين هو ترسيراً للنظام الدكتاتوري وتسهيلأً لانتخابات النقيب القادمة. لما تقدم طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٤) من المادة (٨٧) من قانون المحاماة رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٥ (المعدل) عملاً بأحكام المادة (١٣/ثانياً) من الدستور وبدلالة المادة (٣/أولاً/ب). ونظراً لأن من يدير شؤون المحامين والمحافظة على الاموال العائدة للنقابة من الهدر والضياع واستناداً لأحكام المادة (٢/أولاً/٤) من الدستور والتي تكفل حرية الرأي والتعبير بكل الوسائل كما تشير المادة (٣٨/أولاً) من الدستور وهو حق انتخاب من يمثل المحامين لإدارة شؤونهم، عليه ونظراً لما جاء بقرار المحكمة الاتحادية المرقم (٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) فإنه يطلب الحكم



بـ (١). الغاء تعيين الهيئة المؤقتة في الأمر الاداري المرقم (٤٦٠٧) في ٢٠١٩/٤/١٤ المعطوف على قرار مجلس النقابة في الجلسة (٤) في ٢٠١٩/٤/١٠ (سابقا). ٢. اعادة الهيئة المنتخبة بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية (٦٨٧٤/الهيئة المدنية ٢٠١٨) في ٢٠١٨/١١/٢٥ واكمال الدورة الانتخابية (٣ سنوات) وبعدها يتم انتخاب هيئة منتخبة جديدة وفق مبادئ الديمقراطية والدستور). وبعد تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى اجاب باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٩/٨ بالآتي: ١. إن نقابة المحامين جهة تنظيمية أدرى بشؤون المحامين ومطالبهم ومع كل ذلك فإن محكمتكم المؤقتة قد قضت بعدم دستورية الفقرة (٤) من المادة (٨٧) محامية بقرارها المرقم (٤/اتحادية ٢٠١٧) في ٢٠١٧/٦/٢٠ فلا يجوز الحكم فيها مرة ثانية لسبق الفصل بموضوعها ومضمونها وذلك استناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الاثبات. ٢. إن قرارات مجلس نقابة المحامين لم تكن محصنة من الطعن بها أمام محكمة التمييز الاتحادية طبقاً لأحكام المادة (١٦٦) من قانون المحاماة، كما أن أحكام المادتين (١٦٧ و ١٦٨) من قانون المحاماة تم بموجبها تحديد مدة الطعن وجهته، فكان لزاماً على المدعى سلوك الطريق القانوني الذي رسمته أحكام المواد المذكورة. ٣. إن محكمتكم المحترمة قد افصحت بقرارها المرقم (٤/اتحادية ٢٠١٧) في ٢٠١٧/٦/٢٠ وحددت المسار القانوني لتطبيق أحكام الفقرة (٤) من المادة (٨٧) محامية فكان لزاماً على المدعى سلوك المسار القانوني في تنفيذ الأحكام الصادرة. ٤. إن نقابة المحامين هي جهة مهنية تنظيمية أدرى بشؤون المحامين، وليس جهة تشريعية، وأن أحكام المادة (٨٧) من قانون المحاماة جاءت وفقاً للدستور. ولما تقدم طلب المدعى عليه رد الدعوى. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠١٩/١٢/١٨ موعداً للمرافعة، وفيه تشكلت المحكمة، فحضر المدعى المحامي فائق محسن حمود وحضر المحامي هادي الكاظمي وكيله عن المدعى عليه نقيب المحامين اضافة لوظيفته، وبواشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجتها، اجاب وكيل المدعى عليه، مكرراً اللائحة الجوابية واضاف بأن المحكمة مختصة بنظر الدعوى، عقب المدعى بأنه استند في الدعوى الى قرار الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٤/اتحادية ٢٠١٧). ، دفعت المحكمة ووجدت أن الدعوى أصبحت مستكملة لاسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.



قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى قد طعن في عريضة دعواه بعدم دستورية المادة (٤) من قانون المحاماة رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٥ للأسباب الواردة في الدعوى، وقد خاصم فيها نقيب المحامين إضافةً لوظيفته، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن مخاصمة المدعى في عدم دستورية مادة في قانون المحاماة غير موجهة الوجهة القانونية وفقاً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ذلك أن المدعى عليه نقيب المحامين إضافةً لوظيفته ليس هو من شرع قانون المحاماة ليحكم عليه عند الإقرار بدعوى المدعى فيما طلبه لذا تكون الدعوى متعدنة الرد من جهة الخصومة، فقرر الحكم بردها وتحميله المصروفات واتعب محامية وكيل المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار. وصدر قرار الحكم هذا بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة المؤرخة ٢٠١٩/١٢/١٨.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس